

192431 - هل هناك مدة محددة بعد وفاة الوالد ليخطب الابن بعدها ؟

السؤال

هل هناك مدة محددة بعد وفاة الوالد ليخطب الابن بعدها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم في الشريعة ما يقتضي أن يكون هناك مدة معينة تكون بين وفاة الرجل وبين خطبة ابنه ، إلا أن الأعراف لا بد أن تراعى في ذلك ، من غير غلو فيها ، كما هو حال أغلب الناس ؛ بل بالقدر الذي لا يعود بالضرر على أحد ؛ فإذا كان التعجل بالخطبة يؤدي مشاعر أهل البيت كالوالدة والإخوة والأخوات - وهو الغالب - فينبغي التريث وعدم العجلة ، حتى يأنس من أهله قبولاً وانسراحاً ؛ على ألا يخرج ذلك إلى حد الغلو ، كما سبق ، فيجلسون أياماً وشهوراً عدداً ؛ فهذا كله من البدع والغلو ، ويشبه أن يكون من نياحة أهل الجاهلية .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

في المنطقة التي نحن فيها عادة، وهي : إذا توفيت المرأة لا يتزوج الزوج زوجة ثانية إلا بعد 6 شهور أو أكثر ، وإذا سألتهم : لماذا ؟ قالوا : احتراماً للزوجة ، وحدث أن أحد الناس تزوج بعد موت زوجته بأسبوع ، ولم يذهب الناس للزواج عنده ، حتى السلام لا يسلمون عليه ، فهل الزواج بعد وفاة الزوجة ولو بعدها بيوم مسموح به شرعاً أم لا ؟ فأجابوا :
 " هذه عادة جاهلية ، لا أصل لها في الشرع المطهر ، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركها وعدم اعتبارها ، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة ؛ لأنه هجر بغير حق شرعي " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (156 / 19) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (125792) .

والله تعالى أعلم .